## عودة

### صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية من مصر

يعلن ان صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من مصر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣٧٤ هجرية الموافق ٢٧ شباط سنة ١٩٥٥ ميلادية .

١٩٥٥/٢/٢٧

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٧ رجب سنة ١٣٧٤ الموافق ١ آذار سنة ١٩٥٥ — العدد ١٢١٩




## الفهرس




الثمن ٤٢٧ ...

المطبعة الوطنية • عمان

## إن هيأة النيابة

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة الثانية والثمانين من الدستور ،

تقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ دعوة مجلس الامة الى الاجتماع فى دورة استثنائية تبدأ فى اليوم الاول من شهرآذار سنة ١٩٥٥ من أجل اقرار الأمور المعينة التالية : ـ

١ ـ مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٥٥/١٩٥٦ المالية .
٢ ـ مشروع قانون التعويض على العمال .
٣ ـ مشروع قانون ضريبة الاراضي .
٤ ـ مشروع قانون تنظيم المدن .
٥ ـ مشروع قانون ديوان الموظفين .
٦ ـ مشروع قانون المعارف العام .
٧ ـ مشروع قانون تطبيق القانون رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٤٨ على الضفة الغربية .
٨ ـ مشروع قانون محكمة أمانة العاصمة .
٩ ـ مشروع قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .
١٠ـ مشروع قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٥٤ .
١١ـ مشروع قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٥٥ .
١٢ـ مشروع قانون حظر رعي الماعز المعدل لسنة ١٩٥٥ .
١٣ـ مشروع قانون تنظيم الاحزاب السياسية لسنة ١٩٥٥ .
١٤ـ مشروع قانون المطبوعات لسنة ١٩٥٥ .
١٥ـ مشروع قانون معدل لقانون الحراج والغابات .
١٦ـ مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٥٣/١٩٥٤ المالية .
١٧ـ مشروع قانون معدل لقانون تسوية الأراضي والمياه .
١٨ـ مشروع قانون تعديل قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات .
١٩ـ مشروع قانون لتنفيذ اتفاقية تسيير الخط الحجازي .
٢٠ـ مشروع قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين فى الأموال غير المنقولة .
٢١ـ مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني .
٢٢ـ مشروع قانون استقلال القضاء .
٢٣ـ مشروع قانون العقوبات .
٢٤ـ مشروع القانون المدني .
٢٥ـ مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية .
٢٦ـ مشروع قانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية فى المملكة الاردنية .
٢٧ـ مشروع قانون تشجيع وتوجيه الصناعة .
٢٨ـ اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلها .
٢٩ـ اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية وتعديلها .

١٩٥٥/٢/٢٤

سليمان عبد الرزاق طوقان    احمد الطراونة    ابراهيم هاشم

| | |
|---|---|
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| رياض المفلح | توفيق ابو الهدى |



## قرار رقم ( ٤ )

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/٢/١ رقم ٦٦٧/١٢/١٤/١٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير حكم المادة ٤٤ من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ وبيان ما اذا كانت هذه المادة تخول وزيري الماليةوالجمارك بموجب قرار من مجلس الوزراء اعفاء البضائع التى تستورد لاغراض خاصة من الرسوم الجمركية . مع ابقاء مثل هذه البضائع خاضعة للرسوم اذا ما استوردت لأغراض اخرى .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بين معالي وزير الجمارك ودولة رئيس الوزراء وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا أن الشارع افرد فى قانون الجمارك فصلاً خاصاً للبضائع المعفاة من الرسوم الجمركية تحت عنوان ( الاعفاء من الرسوم الجمركية ) وهو يشتمل على المادتين ٤٣ و ٤٤ فقط .

أما المادة ٤٣ فقد عددت بفقراتها الثلاث عشرة البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية سواء أكان هـــذا الاعفاء عاماً يتعلق بصنف البضاعة أو خاصاً بسبب استيرادها لأغراض معينة أو لجهات مخصوصة.

وأما المادة ٤٤ فقد وضعت حكماً يتعلق بتقرير الاعفاء أو برفعه فأجازت لوزيري المالية والجمارك من وقت الى آخر اعفاء أو رفع الاعفاء عن أية بضاعة حسبما يريان ذلك لازماً . وهذا الحكم انما ينصب على الاعفاءات المنصوص عليها فى المادة ٤٣ المشار اليها لانها هي المادة الوحيدة التى تبحث فى الاعفاءات .

ولهذا فاننا نرى ان الصلاحية المعطاة لوزيري المالية والجمارك فى المادة ٤٤ تخولهما رفع الاعفاء عن اية بضاعة من البضائع المنصوص عنها فى المادة ٤٣ أو اضافة اعفاءات جديدة اليها سواء أكانتهذه الاعفاءات تتعلق بصنف البضاعة أو بسببإستيرادها لاغراض خاصة أو جهات معينة كما اسلفنا على أن يقترن قرارهما بموافقة مجلس الوزراء وينشر بالجريدة الرسمية .

هذا ما نقرره فى تفسير أحكام المادة ٤٤ المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٥/٢/١٤

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
| وكيل وزارة الداخلية | وكيل وزارة الجمارك | عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز |
| سعد جمعة | محمد عوده القرعان | ضياء الدين زعيتر | موسى الساكت | علي مسمار |

## قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/٢/١٢ رقم ٩٢٢/١/٨٩/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسيرحكمالبند١٨ منجدول ( أ ) الملحق بقانون رخص المهن رقم ٩٥٢/١٤ وبيانما اذا كان هذا البند ينطبق على القائمين بمدينة الملاهي التى تضم ألعاباً مختلفة أم لا .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الشأن بين وزارة المالية والرئاسة وتدقيق النصوص القانونية تبين ان البنـــد ١٨ المطلوب تفسيره ينص على ما يلي :

( اجواق التمثيل والغناء والرقص وماشاكل ذلك التى ترتاد البلاد لاقامة حفلات لبضعة أيام يؤخذ من صاحب الجوقة خمسة دنانير عن كل حفلة ليلية أو نهارية تقام ، ويستوفى مثل هذا الرسم من المتعهد الذي جاء بالجوقة ولا يسمح بالعمل ما لم يتم الحصول على رخصة بذلك بعد دفع الرسوم ) .

وهذا النص كما يبدو لا ينحصر مفعوله باجواق التمثيل والغناء والرقص فقط وانما هو شامل لكل جوق يشاكلها من حيث ماهية العمل وطبيعته كما هو ظاهر من عبارة ( وما شاكل ذلك ) التى جاءت بعد عبارة ( اجواق التمثيل والغناء والرقص ) .

وحيث ان القائمين على مدينة الملاهي قد ارتادوا البلاد لاقامة حفلات لمدة محدودة وكان العمل الذي يقومون به يتفق فى ماهيته وطبيعته مع العمل الذي تقوم به اجواق التمثيل والغناء والرقص لجامع اللهو فى كل . فاننا نرى ان البند ١٨ المشار اليه ينطبق عليهم ونقرر تفسيره على هذا الوجه .

صدر ١٩٥٥/٢/١٦

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
| وكيل وزارة الداخلية | وكيل وزارة المالية | عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز |
| سعد جمعة | عز الدين المفتي | ضياء الدين زعيتر | موسى الساكت | علي مسمار |

بالاستناد الى المادة ١٠٧ من قانون الطيران المدني رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٥٣ وبعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء اضع القرار التالي :ـ

## قرار تعديل رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣

١ ـ يضاف النص التالي بعد البند ( ج ) من الفقرة ( د ) المتعلقة بالاعفاءات من المادة الرابعة من رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ ويعطى رقم ( د ) ويصبح البندان ( د ) و ( ه ) الحاليان ( ه ) و ( و ) على التوالي .

د ـ السفن الجوية الحكومية أو العسكرية التابعة لأية دولة من دول الجامعة العربية على ان لا تحمل ركاباً وبضاعة بالاجرة شريطة المعاملة بالمثل .

٢ ـ يعمل بهذا التعديل اعتباراً من أول تشرين الأول سنة ١٩٥٤ .

١٩٥٥/٢/٢٨

وزير الطيران المدني
ضيف الله الحمود

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ١٣ رجب سنة ١٣٧٤ الموافق ٧ آذار سنة ١٩٥٥

ملحق رقم ١ للعـــدد ١٢١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ رجب ســنة ١٣٧٤ الموافق ١ آذار ســنة ١٩٥٥





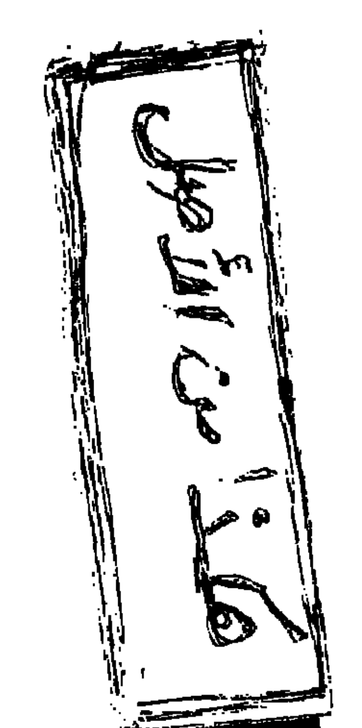



المطبعة الوطنية • عمان

# الموظفون

أ ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد محمد الفرحان الى الدرجة الخامسة .
٢ ـ ترفيع السيد درويش محمد علي الى الدرجة الخامسة .
٣ ـ ترفيع السيد رشيد زيد الكيلاني الى الدرجة الخامسة .
٤ ـ ترفيع السيد يعقوب هاشم الى الدرجة الخامسة .
٥ ـ ترفيع الآنسة ياسمين زهران الى الدرجة الخامسة .
٦ ـ ترفيع الآنسة لبيبة نديم صلاح الى الدرجة الخامسة .
٧ ـ ترفيع الآنسة يسرى عادل صلاح الى الدرجة الخامسة .
٨ ـ ترفيع السيد أحمد الدبعي الى الدرجة الخامسة .
٩ ـ ترفيع السيد محمد عثمان طوقان الى الدرجة الخامسة .
١٠ـ ترفيع السيد ابراهيم نسيبة الى الدرجة الخامسة .
١١ـ ترفيع السيد عفيف الحسن الى الدرجة الخامسة .
١٢ـ ترفيع السيد جمال العلمي الى الدرجة الخامسة .
١٣ـ ترفيع السيد عبد الرؤوف حمزة الى الدرجة الخامسة .
١٤ـ ترفيع الآنسة ندى الجيوسي الى الدرجة الخامسة .
١٥ـ ترفيع السيد ابراهيم بربور الى الدرجة السادسة .
١٦ـ ترفيع الآنسة سلوى عبد الهادي الى الدرجة السادسة .
١٧ـ ترفيع السيد بهيج البيطار الى الدرجة السادسة .
١٨ـ ترفيع السيد عبد الكريم السعد الى الدرجة السادسة .
١٩ـ ترفيع الآنسة عائدة بدران الى الدرجة السادسة .
٢٠ـ ترفيع السيد ناصر الحمود الى الدرجة السادسة .
٢١ـ ترفيع السيد عز الدين عبد القادر الى الدرجة السادسة .
٢٢ـ ترفيع السيد موسى محمد الملكاوي الى الدرجة السادسة .
٢٣ـ ترفيع السيد يحيى الشرايري الى الدرجة السادسة .
٢٤ـ ترفيع السيد متري سالم الحمارنة الى الدرجة السادسة .
٢٥ـ ترفيع السيد محمد علي الشامي الى الدرجة السادسة .
٢٦ـ ترفيع السيد محمد محمود الرفاعي الى الدرجة السادسة .
٢٧ـ ترفيع السيد عادل شحاده غوشة الى الدرجة السادسة .
٢٨ـ ترفيع السيد داود تفاحة الى الدرجة السادسة .
٢٩ـ ترفيع السيد وهيب الافيوني الى الدرجة السادسة .
٣٠ـ ترفيع الآنسة دمية السكاكيني الى الدرجة السادسة .
٣١ـ ترفيع السيد محمد راتب عبد الرحمن الى الدرجة السادسة .
٣٢ـ ترفيع السيد مصطفى محمود عودة الى الدرجة السادسة .





٣٣ـ ترفيع السيد حسن محمد عياد الى الدرجة السادسة .
٣٤ـ ترفيع السيد كامل جلال التميمي الى الدرجة السادسة .
٣٥ـ ترفيع السيد عبد الرحمن عواد الى الدرجة السادسة.
٣٦ـ ترفيع السيد عبد المجيد الاشهب الى الدرجة السادسة .
٣٧ـ ترفيع الآنسة جميلة حنا الى الدرجة السادسة .
٣٨ـ ترفيع السيد خضر اسحق عبد اللطيف الى الدرجة السادسة .
٣٩ـ ترفيع السيد عباس الكرد الى الدرجة السادسة .
٤٠ـ ترفيع السيد مصطفى سليمان سلمان الى الدرجة السادسة .
٤١ـ ترفيع السيد سليم ابراهيم زبانة الى الدرجة السادسة .
٤٢ـ ترفيع الآنسة سمية جار الله الى الدرجة السادسة .
٤٣ـ ترفيع الآنسة نعمة عبد الحميد دسوم الى الدرجة السادسة .
٤٤ـ ترفيع الآنسة اليس كششيان الى الدرجة السادسة .
٤٥ـ ترفيع الآنسة نجلاء عبله الى الدرجة السادسة .
٤٦ـ ترفيع السيد جودت القباني الى الدرجة السادسة .
٤٧ـ ترفيع السيد محمد صالح البشتاوي الى الدرجة السادسة .
٤٨ـ ترفيع السيد مصطفى البظ الى الدرجة السادسة .
٤٩ـ ترفيع السيد احمد داود عواد الى الدرجة السادسة .
٥٠ـ ترفيع السيد احمد عبد الرحمن اسماعيل الى الدرجة السادسة .
٥١ـ ترفيع السيد احمد رشيد عوده الى الدرجة السادسة .
٥٢ـ ترفيع السيد صبري سليمان الى الدرجة السادسة .
٥٣ـ ترفيع السيد طاهر حسين خليفة الى الدرجة السادسة .
٥٤ـ ترفيع السيد احمد سعيد نجيب الى الدرجة السادسة .
٥٥ـ ترفيع السيد أمين حطاب الى الدرجة السادسة .
٥٦ـ ترفيع السيد احمد حامد الى الدرجة السادسة .
٥٧ـ ترفيع السيد دياب عارف عيسى الى الدرجة السادسة .
٥٨ـ ترفيع السيد صديق كمال الى الدرجة السادسة .
٥٩ـ ترفيع السيد حسين محمد اسماعيل الى الدرجة السادسة .
٦٠ـ ترفيع السيد محمد عبده هاشم الى الدرجة السادسة .
٦١ـ ترفيع الآنسة ميليا غنما الى الدرجة السادسة .
٦٢ـ تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١/٣/١٩٥٥ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/١٩٥٥ ـ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون التقاعد العسكري ( القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ ) ـ احالة الضابط السيد عواد مفلح القضاة على التقاعد من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .

جـ ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على نقل السيد انور ملحس من ملاك وزارة الداخلية الى ملاك وزارة الاقتصاد بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .

د ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة ماجدة المفتي من تاريخ ١٤/٢/١٩٥٥ .
٢ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة نسب كامل مكي من تاريخ ١٣/٢/١٩٥٥ .
٣ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة حورية العزيزي من تاريخ ١٤/٢/١٩٥٥ .

٤ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة بلقيس الروسان من تاريخ ١٥/٢/١٩٥٥ .
٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد زهير صالح الشنار من تاريخ ٥/٢/١٩٥٥ .
٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد جمال النبر من تاريخ ١٤/٢/١٩٥٥ .

هـ ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة السيد نائل هاشم من تاريخ ٢١/٢/١٩٥٥ .
٢ ـ تعيين السيد حمدي احمد سيف الدين الحسيني فى الدرجة العاشرة .
٣ ـ تعيين الآنسة وداد جابر ابو هاني فى الدرجة العاشرة .
٤ ـ اعتبار تعيين الآنسة هيفاء سعيد المصري ملغى .

و ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على تعيين السيد محمد مصطفى الخريشي مدققاً من الدرجة السابعة من تاريخ ٢٦/٢/١٩٥٥.

## لجنة التقاعد الاستئنافية

لمناسبة نقل السيد بشير الشريقي رئيس محكمة الاستئناف فى عمان لعضوية محكمة التمييز ، اقرر بالاستناد الى المادة الثالثة من نظام التقاعد رقم ٢ لسنة ١٩٤٢ تعيين رئيس محكمة استئناف عمان السيد نجيب الرشدان عضواً فى لجنة التقاعد الاستئنافية بدلاً منه .

١٩٥٥/٢/٢٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

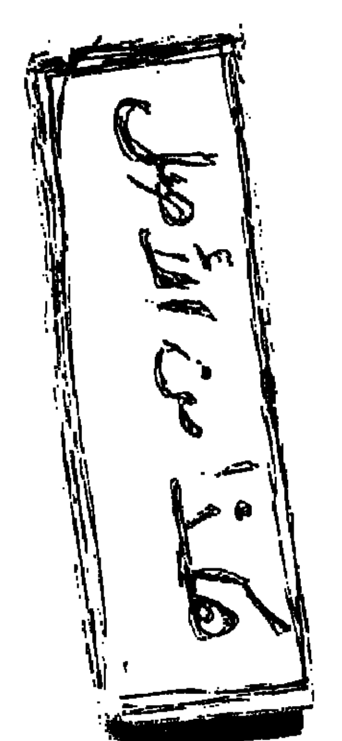
## الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٤٣ ) بتاريخ ٦/٢/١٩٥٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ( ٤٨٩ ) متراً مربعاً من القطعة رقم ( ١٠ ) من حوض عوجان الشمالي رقم ٨ من اراضي الزرقاء استملاكا مطلقاً بقصد بناء مركز انضباط للجيش العربي الاردني عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ وافقت هيأة النيابة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٤٨ ) تاريخ ١٩/٢/١٩٥٥ المتضمن : ـ

١ ـ اعتبار استملاك قطع الاراضي المدرجة اوصافها فى ادناه والأبنية المقامة عليها استملاكا مطلقاً لتكون حرماً لينابيع مياه الزرقاء وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .





| اسم الحوض ورقمه | | رقم القطعة | اسم المتصرف | المساحة المنوى استملاكها متر مربع | دونم |
|---|---|---|---|---|---|
| حوض السكة | ١ | ٥ | السيد بهاء الدين عبد الله | ٩١ | ٢٤ |
| حوض السكة | ١ | ٦ | السيد رسمي حسن نصار | ٧٢٦ | |
| حوض البلد حي ٢٢ | ١٠ | ٣٧ | السيد بهاء الدين عبد الله | ٢٨٠ | ٣ |
| حوض البلد | ١٠ | ٦٤ | السيد بهاء الدين عبد الله | ٣٠٨ | ١ |
| حوض البلد | ١٠ | ٦٠ | السيد خليل عبد الله | ٦٤١ | |

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ( ٨٩ ) متراً مربعاً من ملك السيد علي العمد فى حي الجدعة فى السلط استملاكا مطلقاً لضمها للسعة المقررة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الأرض رقم ( ١٦٠ ) من حوض رقم ( ٧ ) من اراضي اربد تخص السيد تهوين محمد مرزوقة وتبلغ مساحتها ١٣٠ متراً مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد دمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ـ اعتبار استملاك كامل القطعة رقم ٤٧ من الحوض رقم ( ٥ ) من اراضي اربد وتبلغ مساحتها دونماً واحداً و ١٢ متراً مربعاً تخص السيد عبد الحميد بن طالب الحميدان الأحمد استملاكا مطلقاً بقصد دمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء إصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة أدناه من القطع المذكورة إزاءها من حوض عوجان الشمالي رقم (٨) من أراضي مدينة الزرقاء بقصد ضمها الى نادي ضباط الجيش العربي الاردني فى الزرقاء هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة المنوى استملاكها من القطعة متر مربع | دونم |
|---|---|---|---|---|
| الزرقاء | ٨ ـ عوجان الشمالي | ٤٣ | ١٢٥ | |
| | | ٤١ | ١٧٥ | |
| | | ٨ | ٩٧٥ | |
| | | ١٠ | ٩٩٤ | ٧ |
| | | ٤٦ | ٩٣٠ | ٤ |
| | | ٤٩ | ٧٦٣ | |
| | | ٥٠ | ٥٥٦ | |
| | | المجموع | ٥١٨ | ١٥ |

## اعلان

أعان بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الأراضي المبينة مساحاتها وارقام قطعها وأسماء أصحابها فى أدنـــاه مشروع للمنفعة العـامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشـار اليه .

| المساحة المطلوب استملاكها س | متر مربع | رقم القطعة | الموقع | اسم صاحب الأرض |
|---|---|---|---|---|
| | ٣٧١ | ١١١ | شارع الملك حسين الأوسط | السيد صبري عليان ابي غربية |
| | ٢٠٦٠ | ٢٥ | شارع الملك حسين | الســـيد محمد خير البطيخي |
| ٥٠ | ٨٠٣ | ٥٣١ | حي المحطة رقم (٨) | السيدة فريزة ابراهيم البيطار |
| | ٥٢٣ | | جبل الجوفة | السيد مصطفى شمس خير |
| | ٣٤٣ | ٢٧٧ | جبل اللويبدة | الســـيد نوري حتـــاحت |
| | ٦١٢ | ٧٥ | | السيد اليـاس باكير خورما |
| | ٦٦ | ١٠٠٧ | | السيد فوزي سليمان نمرين |
| | ٨٣٤ | ١٠٠٨ | | السيد احمد محمد الجدوات |
| | ١٢٨٢ | ٩٣٧ | | دلة بنت محمد المناور وشركاها |
| | ١١٦٩ | ١١٤ | | السيد اليـاس بـاكير خورما |
| | ٢٤٠٦ | ٧٣٨ | | الســـيد خضر السليمـان |
| | ١٦ | ٧٢٧ | | السيد علي الصـالح الزعبي |
| | ٢٢ | ٦٥٦ | قريـــة النويجيس حوض | السيد موسى سليمان حجازين |
| | ٢٩ | ٦٥٥ | خنيفســة رقـــم (٣) | السيد عبد الله عودة الحجازين |
| | ٦١ | ٦٤٩ | | السيد عبـد الكريم فارس الدرزي |
| | ٣٩ | ٦٠٣ | | مي نعمان الحـــــداد |
| | ٥٣٤ | ٦٦٢ | | السيد فلاح العـايد البرايصة |
| | ١٢٢ | ٦٦١ | | السيد عايد العـايد الزيادات |
| | ١١٥ | ٤٣١ | | السيد مرزوق الفلاح العايد |
| | ٤٥ | ٤٢٩ | | السيد عوده راشـــد الحمد |

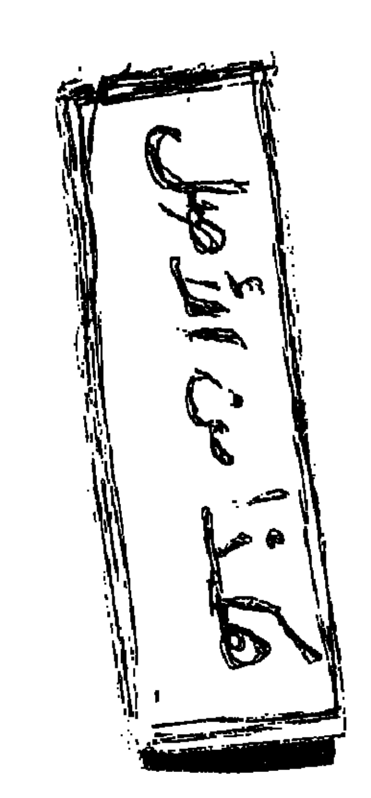
١٩٥٤/١٢/٨

أمين العاصمة
فرحان شبيلات

---

## اعلان

اعان بمقتضى أحكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وأرقام قطعها وأسماء أصحابها فى أدناه من أجل استعمالها فى مشروع خزان المياه المقرر انشاؤه فى جبل اللويبدة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر :





| المساحة المطلوب استملاكها س | متر مربع | رقم قطعة الارض | اسم صاحب القطعة |
|---|---|---|---|
| | ٢٨٧٤ | ٣٢ | الجمعية الخيرية لمساعدة افراد الجيش العربي الاردني الفقراء |
| ٥٠ | ٧٢٢ | ٣٣ | نبيهة بنت مصطفى وشركاها |
| ٥٠ | ٢٠٩ | ٦ | يوسف حسن حاخوه |

١٩٥٥/٢/٥

عن امين العاصمة
محمد علي الكردي

---

## اعلان

يعان مجلس بلدية القدس بمقتضى احكام المادة ٣ (١) من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٣ بأنه سيتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باستملاك التصرف بقطعة الارض المبينة أوصافها فى هذا الاعلان لمدة ثلاثين سنة بقصد استعمالها كملعب عام للالعاب الرياضية وان المشروع هو للمنفعة العامة وفقاً لاحكام المادة ٤ ( ١ ) ( ب ) من القانون المذكور :

اسم المالك : السادة يحيى اسماعيل حموده ومحمد صالح قاسم وعبدالرحمن النابلسي وبدر شرف وجمال الدين جارالله وشركاهم .

اسم وموقع الارض : ارض كرم الباشا الواقعة على طريق نابلس .

رقم الحوض ورقم القطعة : ٣٠٠٩٧/٤

حدود الارض : شمالاً ـ ارض دار صيام
جنوباً ـ ارض ورثة محمد جار الله
شرقاً ـ طريق نابلس
غرباً ـ ارض الوقف الاسلامي

مساحة الارض : ٢٨٣٣٣ متراً مربعاً .

رئيس بلدية القدس
عن وبالنيابة عن مجلس بلدية القدس
عمر الوعري

## الجنسية الاردنية

أ ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على منـــح الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٤ :

١ ـ السيد ابراهيم موسى شاهين .
٢ ـ السيد سليم عاصم السعيد .
٣ ـ السيد حسن بدر الغول وولده بدر حسن الغول .
٤ ـ الدكتور حمدي حسني الشوا .
٥ ـ السيد مصطفى عبد المعطي عبد الرحمن .

ب ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢١ ـ بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ـ الموافقة على منح الآنسة نهيل جريس الجنسية الاردنية بالتجنس .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/١٩٥٥ الموافقة على القرارين التاليين اللذين وضعهما معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية المتعلقين باجراء بعض التعديلات فى تعريفة الرسوم الجمركية :

## قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديل التالي فى تعريفة الرسوم الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية　　　　وزير التجارة

| الرقم | صنف البضاعة | وحدة الرسم | التعريفة السابقة | التعريفة الجديدة |
|---|---|---|---|---|
| ٤٤٠ | المطبوعات الاخرى من جميع الاجناس على الورق أو الورق المقوى غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر : | | | |
| | ج ـ اوراق البندرول المطبوعة | القيمة | ٢٥ ./. | معفاة |
| | د ـ وغيرها | القيمة | ٢٥ ./. | ٢٥ ./. |

---

## قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديل التالي فى التعرفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية　　　　وزير التجارة

| رقم التعرفة | صنف البضاعة | وحدة الرسم | التعريفة المطابقة | التعريفة الجديدة |
|---|---|---|---|---|
| ٧٥ | دقيق الحبوب : | | | |
| | أ ـ دقيق الحنطة | القيمة | ٢ ./. | معفى |

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/١٩٥٥ الموافقة على القرارات الثلاثة التالية التى وضعها كل من معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية متعلقة بالاعفاء من الرسوم الجمركية :

## قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمـــارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفى من الرسوم الجمركية قماش الخيم المعروف تجارياً باسم ( خام القلوع المستورد خصيصاً لصناعة الخيم فى المملكة ، من قبل اصحاب المصانع المسجلين لدى وزارة الاقتصاد مباشرة أو ما يحول اليهم من بوندد عام او خاص شريطة ان تحدد الكميات التى يجوز اعفاءها بموجب هذا القرار من قبل وزير التجارة ـ الجمارك ، وان تكون خاضعة للقيود التى يفرضها .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية　　　　وزير التجارة



## قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا :ـ

١ ـ ان تعفى من الرسوم الجمركية العينات ومواد الدعاية والبضائع وخلافها المستوردة بقصد عرضها واعادتها خلال مدة لا تزيد عن ( ٩٠ ) يوماً من تاريخ خروجها من مستودعات الجمارك شريطة ان تكون خاضعة للقيود والتعليمات التى تصدرها وزارة التجارة ـ الجمارك .

٢ ـ يلغي هذا القرار ، القرار المنشور بالملحق رقم ١ للعدد ١١٣٠ تاريخ ٨/١/١٩٥٣ من الجريدة الرسمية .

٣ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية　　　　وزير التجارة

---

## قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء ما تستورده شركة الخطوط الجوية الاردنية العالمية من الطائرات وآلاتها واجزائها الاحتياطية والوقود والزيوت اللازمة لاستهلاكها على ان تحدد الكميات التى يجوز اعفاءها بموافقة وزير التجارة .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية　　　　وزير التجارة

## امر رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٣٩

١ ـ لما كان مجلس الوزراء قد أقر فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٢/١٩٥٥ بالاستناد للمادتين الرابعة والخامسة من نظام مكتب الحبوب رقم ٢ لسنة ١٩٥٤ الطلب الى الجمهور بيان ما يزيد عن حاجة أي شخص من المؤونة والبذور من القمح الى مكاتب الحكام الاداريين فى مختلف انحاء المملكة خلال مدة تنتهي فى نهاية ١٠/٢/١٩٥٥ ، وبما ان بعض تجار الحبوب قد اودعوا ما لديهم من القمح لدى المصارف الموجودة فى المملكة كتأمين مقابل ديونهم المستحقة للمصارف المذكورة فانني بمقتضى الصلاحية المخولة الي فى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر هذه المصارف بالتصريح لمكتب الحبوب عن الكميات المودعة لديها من القمح مع بيان أسماء أصحابها .

٢ ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع .

٣ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ ٢٤/٢/١٩٥٥ .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

## مرسوم

صادر بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٥٤ آمر بما يلي : -

المادة ١ - يطلق على هذا المرسوم اسم ( مرسوم ادارة مجلس القرى رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ) .

المادة ٢ - تسري أحكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم .

- الذيل -

| القرية | الناحية | اللواء |
| --- | --- | --- |
| الطرة | الرمثا | عجلون |

وزير الداخلية

رياض المفلح

## رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بمقتضى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص للسيد سامي عطا الله الهودلي بادارة وامتلاك مطبعة باسم المطبعة التجارية فى بيت جالا وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٥/٢/٢٦ على ان يكون هو نفسه المدير المسؤول عنها .

١٩٥٥/٢/٢٧

وزير الداخلية

رياض المفلح

## اعلان

عملاً بنص المادة ( ٣٤ ) من قانون العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :

نقابة « عمال المخابز » فى عمان . وذلك اعتباراً من ١٩٥٥/١/٢٥ .

١٩٥٥/٢/١٥

وزير الشؤون الاجتماعية

وليد صلاح

## اعلان

عملاً بنص المادة ( ٣٤ ) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :

« نقابة موظفي تجارة الاقمشة والخردوات بعمان » وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ .

١٩٥٥/٢/١٥

وزير الشؤون الاجتماعية

وليد صلاح



## اعلان

عملاً بنص المادة ( ٣٤ ) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :

نقابة « عمال الكهرباء » بعمان وذلك اعتباراً من ١٩٥٥/١/١٨ .

١٩٥٥/٢/١٥

وزير الشؤون الاجتماعية

وليد صلاح

## اعلان

عملاً بنص المادة ( ٣٤ ) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :

نقابة « عمال الحدادين » فى عمان . وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ .

١٩٥٥/٢/١٥

وزير الشؤون الاجتماعية

وليد صلاح

## اعلان

بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وإيداعه مع الخريطة الملحقة به

صادر بموجب قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة القدس »

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف « بمشروع تخطيط الطريق رقم (٣٦) » رقم المشروع ٤٩/٣١ فى حي الشيخ جراح بالقدس مع الخريطة الملحقة به ، فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى مدينة القدس وفى الملحق رقم (١) الصادر بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٥٤ للعدد ١٢٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين الثاني ١٩٥٤ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩ شباط سنة ١٩٥٥

متصرف لواء القدس

ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس

حسن الكاتب

## اعلان إيداع مشروع تقسيم

صادر بموجب قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة القدس »

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين والفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة مشروع تقسيم أرض السيد يحيى حموده وشركاه الواقعة فى حي الشيخ جراح بالقدس المعروف بمشـروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٤٩/٣٣ مع الخريطة المتعلقة به قد أودعت فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أم بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩ شباط سنة ١٩٥٥

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

---

## اعلان

بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وإيداعه مع الخريطة الملحقة به
صادر بموجب قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

« منطقة تنظيم مدينة القدس »

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس ، قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع مدن تفصيلي رقم ٤٩/٣٠ لتقسيم ماتسمى بأرض الصديق شمعون الواقعة فى حي الشيخ جراح بالقدس ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية بالقدس ، فى الملحق رقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الأول ١٩٥٤ للعدد ١١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٥٤ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً.

ويعلن أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ بأنه قد عرضت نسخة عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩ شباط سنة ١٩٥٥

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب



## اعلان رقم (٢) لسنة ١٩٥٥

نظراً لظهور حادثة ايجابية بداء الكلب فى مدينة طولكرم واستناداً للمادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ المنشور فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/١ اعلن ان قضاء طولكرم موبوء بداء الكلب وسيجري تسميم الكلاب الضالة فى القضاء بصورة واسعة النطاق وستطبق أحكام المادة التاسعة من قانون داء الكلب الى ان يلغى هذا الاعلان.

١٩٥٥/٢/١٥

مدير البيطرة
كمال الطاهر

---

## أمر صادر بموجب قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٦ ، اقرر منع دخول جريدة « الطليعة » السورية الى المملكة الاردنية الهاشمية لمدة سنة واحدة اعتباراً من التاريخ المذكور وذلك بالنظر لدأبها على ترويج المبادىء الهدامة .

١٩٥٥/٢/٣

المدير العام للمطبوعات والنشر
عزمي النشاشيبي

---

## تعليمات وتعرفة النور الكهربائي فى كفرنجة

« قرار رقم ٤٨ صادر عن مجلس بلدية كفرنجة »

١ - يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراك بالانارة الكهربائية من قبل بلدية كفرنجة وتباع النسخة الواحدة منه بمائة فلس .

٢ - بعد اجراء المعاملات المقتضية على الطلب المتقدم يستوفى من طالب الاشتراك بالانارة الكهربائية رسم تأسيس قدره دينار اردني واحد .

٣ - يستوفى من طالب الاشتراك بالانارة الكهربائية سلفة قدرها دينار اردني واحد وتقيد هذه السلفة امانة باسم المشترك ولايحق له استردادها الا عند انتهاء اشتراكه ومحاسبته .

٤ - الاشتراك بالانارة الكهربائية يكون بحساب الكيلووات وتعين الكمية التى يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركب على حساب المشترك .

٥ - يوضع العداد وتوابعه بالجهة التى يختارها موظف البلدية المسؤول ويحظر على المشترك إحداث أي تبديل أو أي فك فى الأختام أو بأي زيادة فى تفرعاته واذا حصل فى منزله أي خلل أو انقطع عنه التيار الكهربائي فعليه إخبار موظف البلدية المسؤول عن ذلك وتجري التصليحات اللازمة بمعرفته .

٦ - للبلدية الحق بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لأي سبب من الأسباب التالية :

أ - اذا لم يدفع ثمن الانارة الكهربائية المتحققة عليه فى وقت الاستحقاق ( وقت الاستحقاق هو بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ اعلان المقطوعية ).

ب - إذا اجرى المشترك تغييراً فى جهات الانارة بدون ان يحصل على موافقة من البلدية .

جـ - إذا عارض المأمور المفوض بالفحص أو التفتيش عن تأدية وظيفته أو تأخر أو تمنع عن تطبيق احدى مواد عقـد الاشتراك .

د - إذا قصر فى دفع التعويضات أو التضمينات أو أي مبلغ آخر يتحقق عليه للبلدية فيما يتعلق بأعمال الكهرباء .

٧ ـ يدفع المشترك مبلغ خمسمائة فلس كتعويض للبلدية عند إعادة التيار الكهربائي الى محله وذلك فيما اذا كان قد قطع عنه لأحد الأسباب الآنفة الذكر .

٨ ـ تستوفى اثمان مقطوعية الكهرباء كما يلي :

أ ـ يستوفى اربعون فلساً عن كل كيلووات من ١ الى ١٠ شهرياً .

ب ـ يستوفى ثلاثون فلساً عن كل كيلووات من ١١ فما فوق شهرياً .

وعلى ان يحصل من كل مشترك مائتي فلس شهريا ولو نقصت مقطوعية الكهرباء عن ٥ كيلووات شهريا كحد ادنى .

جـ ـ داخل المعابد التى تقام فيها الصلوات فقط معفاة من أثمان التيار الكهربائي .

د ـ المستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والتعاونية يحسم لها ٥٠٪ من اثمان التيار الكهربائي .

٩ ـ لا يحق للمشترك السماح لغيره بالاشتراك معه بالتيار الكهربائي من نفس عداده .

١٠ـ لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء خلال المدة التى يظهر فيها أن عطلاً قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل المقطوعية المستهلكة أو أدى الى تسجيل كمية اكثر أو أقل مما ينتظر أن يستهلكه المشترك فى بحر تلك المدة ويبنى التقدير إما بنسبة المدة المماثلة فيما اذا كان المستهلك مشتركا أم تقديراً اذا كان مشتركا وليس له استهلاكات سابقة ويبنى التقدير الأخير على عدد اللمبات فى المنزل وقوة كل منها ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التى يقررها المجلس البلدي إذا اعترض على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

١١ـ ان ما يركب خارج محل المشترك من الخطوط والأعمدة والزوايا والفناجين تعتبر ملكا للبلدية وجزءاً متمماً لشبكتها كما ان للبلدية الحق فى استعمالها لمصلحتها أو نقلها أو تغييرها من محل الى آخر .

١٢ـ البلدية غير مسؤولة عن أي تلف أوخسارة تنشأ عن خلل التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث فى الخطوط الرئيسية أو فى الآلات أو فى غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار الكهربائي طيل المدة لتصليح الخطوط والآلات .

١٣ـ يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل محلاته كما ان البلدية غير مسؤولة عن ما يقع من حذر من جراء سوء حالة التمديدات الداخلية وفى حالة كسر العداد أو احتراقه يكون المشترك ملزماً بتغييره .

١٩٥٤/١٢/١٥

## اعلان رقم ١٩٥٥/٣

« صادر عن وزارة الطيران المدني »

يلفت نظر الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين وجميع المعنيين الى ما يلي :

نظراً للعمليات التى سيقوم بها سلاح الطيران الملكي البريطاني فى مطار عمان فى اليوم التاسع والعاشر والحادي عشر من شهر آذار ١٩٥٥ ، فستحدد ساعات العمل المبينة ادناه لحركات الطائرات المدنية فى المطار المذكور :

| التاريخ | من | الى | |
|---|---|---|---|
| ١٩٥٥/٣/٩ | ٥٠٠ | ٦٠٠ | حسب توقيت غرينيتش |
| | ٨٠٠ | ٩٠٠ | |
| | ١٤٠٠ | ١٥٠٠ | |
| ١٩٥٥/٣/١٠ | ٨٠٠ | ٩٠٠ | |
| | ١٤٠٠ | ١٥٠٠ | |
| ١٩٥٥/٣/١١ | ٨٠٠ | ٩٠٠ | |
| | ١٤٠٠ | ١٥٠٠ | |



ان الساعات المحددة بتاريخ ١٩٥٥/٣/١١ ستطبق فقط فى حالة رداءة الطقس التى تمنع إجراء العمليات فى اليوم التاسع والعاشر من شهر آذار ١٩٥٥ .

سيغلق مطار المفرق خلال المدة المذكورة وسوف لا يكون معداً لاستقبال الطائرات المدنية .

١٩٥٥/٢/١٤

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

## المحامون

أ ـ ملحق باسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم المحاماة السنوية لعام ١٩٥٤ـ ١٩٥٥ :

١ ـ السيد عزت رشيد ، عمان .

٢ ـ السيد امين ابو الشعر ، عمان .

ب ـ ملحق باسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم التسجيل :

١ ـ السيد توفيق امين قعوار ، عمان .

٢ ـ السيد حاتم شريف الزعبي ، عمان .

جـ ـ ملحق باسماء المحامين المتدربين :

| اسم المحامي المتدرب وتاريخ تسجيله | اسم استاذه وعنوانه |
|---|---|
| ١ ـ السيد عصام حسن محمد قاسم ١٩٥٥/٢/٤ | المحامي الاستاذ السيد فايز تزال ، نابلس . |
| ٢ ـ السيد محمد عوني صبري الناظر ١٩٥٥/٢/٤ | المحامي الاستاذ السيد رشاد مسودى ، القدس |

د ـ دفع المحامي السيد ممدوح فارس المجالي رسوم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ .

## الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور كوفمان الاميركي التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصوراً فى مستشفى مار لوقا بالخليل .

## الرقابة الطبية

أ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من كانو فى نايجيريا الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٥/٢/١٥ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

ب ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من تيروتشيرا بالي ( TIRUCHIRAPPALLI ) فى الهند الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الكوليرا بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٥/٢/١٩ على ان يكون لديهم شهادات تلقيح دولية بذلك.

جـ - فرضت الرقابة الطبية على القادمين من البلاد التالية الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٥/٢/٢٢:

١ - ولاية بومباي فى الهند ضد مرض الكوليرا على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ - تانجا فى تانجانيكا ضد مرض الجدري على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

## جدول الامراض السارية

الشهري لشهر كانون ثاني سنة ١٩٥٥

| المرض | عمان | السلط | مادبا | الزرقاء | اربد | جرش | عجلون | ديرابي سعيد | الكرك | معان | الطفيلة | العقبة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اصابات تيفوئيد | ٤ | ٣ | | | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | | | | ١٦ |
| وفيات | | | | | | | | ١ | | | | | ١ |
| اصابات انفلونزا | | ٣ | ٢١ | | ١٣ | ٨٧ | | | | | ٢ | | ١٢٦ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات ذات الرئة | ٩٣ | ٤ | ١١ | ٢ | ٢٩ | ٨ | ٣ | | | ٢ | ١ | ١٢ | ١٦٥ |
| وفيات | ١ | | | | | | | | | | | | ١ |
| اصابات ديزنتري | ٩ | ١١ | | ١٧ | ٢٩ | ٧ | | ١٥ | ٧ | ١ | | ١ | ٩٧ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات جدري ماء | ١٩ | | | ٤ | ٢ | ٣ | | | | | | | ٢٨ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات خانوق | ٢ | | | ١ | | | | | ٢ | | | | ٥ |
| وفيات | | | | ١ | | | | | ١ | | | | ٢ |
| اصابات شلل الاطفال | ١ | | | | | | | ١ | | | | | ٢ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات ابو كعب | ١٤ | ٢١ | ١ | ٣ | ١٧ | | | | | | | | ٥٦ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات حمى قرمزية | ١ | | | | | | | | | | | | ١ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات التهاب السحايا | ٢ | | | | | | | | | | | | ٢ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات سعال ديكي | ٣ | | ١٠ | ١١ | | | ٣٤ | | | ٣ | | | ٦١ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات حمى راجعة | ٣ | ١ | | | | | | | | | | | ٤ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات حصبة | ٦ | ١٠ | ٣٠ | ٥ | ١ | | | ١ | | | | | ٥٣ |
| وفيات | | | ٤ | | | | | | | | | | ٤ |
| اصابات بنت الحمراء | ٢ | ١ | | | | | | | | | | | ٣ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |
| اصابات حمى نفاس | | | ١ | | | | | | | ١ | ١ | | ٣ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | | |



## جدول الامراض السارية

الشهري لشهر كانون ثاني سنة ١٩٥٥

| المرض | القدس | رام الله | بيت لحم | اريحا | نابلس | جنين | طولكرم | الخليل | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اصابات تيفوئيد | ٨ | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | | ١٧ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات بارا تيفوئيد | ١ | ١ | ١ | ٢ | | | | | ٥ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات ذات الرئة | | ١٠ | ٤ | ١ | ٥ | ٣ | | ١ | ٢٤ |
| وفيات | | ٣ | ٤ | ١ | | | | | ٨ |
| اصابات ديزنتري | ٢ | ٢ | ٣٢ | ١١ | ٣ | | | ٣ | ٥٣ |
| وفيات | | | ١ | | | | | | ١ |
| اصابات حصبة | ٢ | ٢٢ | ٣٢ | ٤ | ٦٢ | ٧ | ٩ | ٤٢ | ١٨٠ |
| وفيات | | ٦ | | | ١٢ | | | ١ | ١٩ |
| اصابات سعال ديكي | ٢ | ٣ | ٤ | | | ٦ | | | ١٥ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات التهاب السحايا | ١ | ١ | ١ | | ٢ | | | ١ | ٦ |
| وفيات | | ١ | ١ | | | | | ١ | ٣ |
| اصابات جدري ماء | ١١ | | ٤ | ٩ | ١٥ | ٤ | | | ٤٣ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات خانوق | | | ٢ | | | | | ٢ | ٤ |
| وفيات | | | ١ | | | | | ١ | ٢ |
| اصابات ابو كعب | ٣ | | ٢ | | ١ | ٤٥ | ١ | | ٥٢ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات حمى راجعة | | | | ١ | ٣ | | ١ | ٢ | ٧ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات شلل الاطفال | ١ | | | ٢ | | | | ١ | ٤ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات بنت الحمراء | | | | | ٢ | | | | ٢ |
| وفيات | | | | | | | | | |

# الاعلانات

## اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ تعلن شركة معشر ابناء عم المسجلة لدى وزارة العدلية والمنشور اعلان عن تسجيلها فى الملحق رقم ( ١ ) للعدد ١١٦٠ من الجريدة الرسمية المؤرخ ١٩٥٣/١٠/١٧ عن حدوث التغييرات الآتية :

١ - اعتبار مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة رأسمالهم وبالتالي تغيير اسمها بحيث يصبح « شركة معشر ابناء عم المحدودة » .

٢ - زيادة راسمال الشركة الى عشرة آلاف دينار اردني .

ه تعلن الشركة العربية للباصات والنقليات المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٣/١١/١٩٥٣ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ( ١ ) للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/١١/١٩٥٣ تولي السيد محمد الجندي ادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها منفرداً اعتباراً من ٢٣/٢/١٩٥٥ .

---

ه تعلن الشركة الاقتصادية العجلونية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٢/١٢/١٩٥٣ والمعلن عنها فى الملحق رقم ( ٢ ) للعدد ١١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧/١/١٩٥٤ ، انحلالها لانسحاب الشركاء منها ، وذلك اعتباراً من ١/٢/١٩٥٥ .

---

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الواقع فى الحادي والعشرين من شهر شباط ١٩٥٥ الشركة المسماة « شركة مسلماني وحلبي وطباع وياسين وشركاهم » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

| | |
|---|---|
| ١ ـ اسم الشركة | شركة مسلماني وحلبي وطباع وياسين وشركاهم . |
| ٢ ـ أسماء الشركاء | محمد صبري الطباع ، عبد الغني القنواتي ، ياسين المسلماني ، عز الدين صفر الحلبي ، عزت الصباغ ، مسلم ياسين ، احمد ياسين ، نعيم ياسين ، محمد جمعة ، عادل النوري . |
| ٣ ـ مركز الشركة | عمان ، ويجوز فتح فروع لهـــا فى المملكة الأردنية الهاشمية وفى جميع الاقطار العربية وخارجها . |
| ٤ ـ رأسمال الشركة | ٥٠ الف دينار أردني ( خمسون الف دينار أردني ) . |
| ٥ ـ الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة | احمد ياسين ـ المدير العام . |
| ٦ ـ الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة | السادة محمد صبري الطباع وعزت الصباغ وأحمد ياسين مجتمعين ومنفردين . |
| ٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة واعلانها | ١/١/١٩٥٥ ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . |
| ٨ ـ غاية الشركة | القيام بجميع أعمال الترانسيت والنقل براً وبحراً وجواً عبر الصحراء وما وراء البحار والتعهدات على اختلاف أنواعها . |

---

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس عشر من شهر شباط ١٩٥٥ الشركة المسماة ( شركة رسلان الكسيح وأولاده ) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة رسلان الكسيح وأولاده . |
| أسماء الشركاء | رسلان الكسيح وحامد رسلان الكسيح ومحمود رسلان الكسيح ـ أردنيون . |
| مركز الشركة | عمان . |
| رأسمال الشركة | ثمانية آلاف دينار أردني ، يزاد بموافقة الشركاء . |
| أسماء الشركاء المفوضين بتولي شـــؤون الشركة والتوقيع عنها | رسلان الكسيح وحامد الكسيح مجتمعين ومنفردين . |
| تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها | ١/١٠/١٩٥٤ ولأجل غير مسمى . |
| أعمال الشركة | معمل سكاكر ومال قبان . |



ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة ( شركة باصات سلوان وأبو ديس والعيزرية ) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة باصات سلوان وأبو ديس والعيزرية . |
| أسماء الشركاء | مشعل محمد مشعل ومحمد مشعل والحاج مصطفى الطحان ومحمد صالح عريقات وموسى محمد ابراهيم ومحمود أبو الريش واحمد شحادة الخطيب وموسى سعيد الصياد . |
| مركز الشركة | القدس . |
| رأسمال الشركة | ٩٠٠٠ دينار أردني . |
| الشركاء المفوضون بتولي شـــؤون الشركة والتوقيع عنها | محمد صالح عريقات ومشعل محمد مشعل مجتمعين . |
| تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها | ٢٧/٢/١٩٥٥ ولأجل غير مسمى . |
| غاية الشركة | نقل الركاب والبضائع على الخط رقم ( ٣٦ ) المعين لتسييرها . |

## اعلان رقم ( ٤٢ )

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير فى ( ام زباير ) قضاء الكرك

يعلن بان جمعية ( ام زباير ) التعاونية للتسليف والتوفير غـــير محدودة المسؤولية سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ فى اليوم السادس من شهر شباط لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
أمين يونس الحسيني

## اعلان رقم ( ٤٣ )

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير فى ( جدعة الجبور ) قضاء الكرك

يعلن بان جمعية ( جدعة الجبور ) التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ فى اليوم السادس من شهر شباط من سنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
أمين يونس الحسيني

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح مادبا

الاسم والشهرة : صبيح خضر البدر من بني صخر .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٨/٣/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى حمل السلاح التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلـــح جزاء مادبا وان لم تحضر تجري عليك الأحـــكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عجلون

الاسم والشهرة : جميل فارس اليوسف الزريني من قضاء جنين مجهول الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ١٤/٣/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجراح التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحـــكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عجلون

الاسم والشهرة : توفيق شفيق عبد الله لاجيء من قوميا مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ١٤/٣/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجراح التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحـــكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : حسين موسى المصري عامل فى عمان .

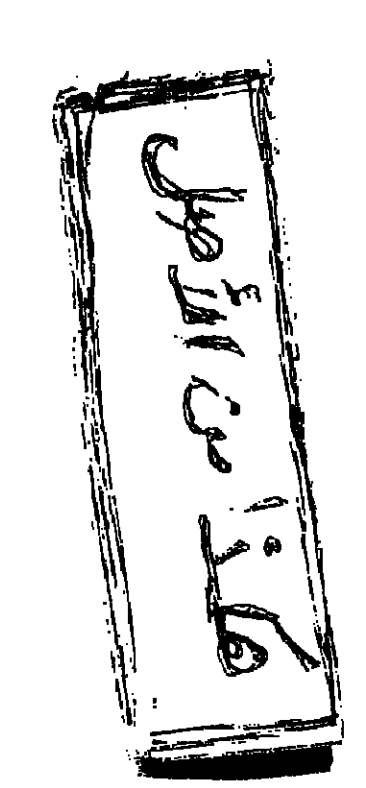
تعين يوم الاثنين الواقع ١٤/٣/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : يوسف مصطفى حميد من عمان ـ جبل الحسين .

تعين يوم السبت الواقع ١٩/٣/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى المدن التى اقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .





## مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : ذيب الحناوي لاجيء ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٢٠/٣/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجراح التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الأحـــكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : فايز المحمود الحناوي لاجيء ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٢٠/٣/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجراح التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحـــكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الحق العام ، ضد : عودة موسى ابراهيم ابو صبيعة وآخر .

الى : عودة موسى ابراهيم ابو صبيعة من بيت لحم ـ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ٣٠/٣/١٩٥٥ الساعة٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوىالتزوير خلافاً للمادة ٢٦٥ من قانونالعقوبات لسنة ١٩٥١ التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١٩٥٥/٢/٢٢

## مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٤٠٦٣٧ سمير خلف خليف الشلافي مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يومالاربعاء الواقع ٢٣/٣/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التىاقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .